

كتاب الصلاة ومواقيتها من البخاري للشيخ ابن عثيمين 74

محمد بن صالح العثيمين

هذا الحديث باسناده وزاد في اخره قال ابو مسعود فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی الظهر حين تزول الشمس فذكر وذكر ابو داود ان اسامة بن زيد تفرد بتفسير الاوقات فيه وان اصحاب الزهري لم يذكروا ذلك. قال وكذا رواه هشام ابن عروة -

00:00:01

وحبيب ابن ابي مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيرها. انتهى ورواية هشام اخرجها سعيد بن منصور في سننه. ورواية حبيب اخرج جاء

الحارث ابن ابي اسامة في مسنده. وقد وجدت ما يعبد رواية اسامة ويزيد - 00:00:21

عليها ان البيان من فعل جبريل ويزيد عليها ان البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه الباغندي في مسنده عمر بن عبد العزيز والبيهقي في الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن ابى بكر بن حزم انه بلغه عن ابى مسعود فذكره من قطع لكن رواه الطبراني ومجي اخر عن ابى - 00:00:38

عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له اصل وان في رواية مالك ومن تبعه اختصارا. وبذلك جزم ابن عبدالبر وليس في رواية مالك ومن تبعهم وينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ - 00:00:58

وفي الحديث من الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثنيات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند التنازع الى السنة وفيه فضيلة عمر بن عبدالعزيز وفيه فضيلة المبادرۃ بالصلاۃ في الوقت الفاضل وقبول - 00:01:14 بمعنى قوله عمر ابن عروة اعلم ما تحدث او او ان جبريل عمر عندو خبر من امامۃ جبريل عليه الصلاۃ والسلام. او او بلغ فنسيا. والاولى عند ان يحج عروة - 00:01:39

والاولى عندي ان حجة عروة عليه انما هي فيما رواه عائشة رضي الله عنها. وذكر له حديث جبريل موطنًا له ومعلمًا له بان الاوقات بمناسبة اصلها بايقاف جبريل عليه الصلاۃ والسلام للنبي صلى الله عليه واله وسلم. يعني كان عمر ابن عبد العزيز رحمه الله -

00:02:05

قال او ان جبريل هو اقام لرسول الله يعني اه ليس النبي عليه الصلاۃ والسلام لكن ما زال الله في مشكلة عليه ولا نعم وهي ها اول شيء ما هي - 00:02:26

ايه ستر من فوق ولا من تحت طيب وقد روی سعید ابن منصور من طريق طاق ابن حبيب مرسا قال ان الرجل ليصلی الصلاۃ وما فات هذه فان عروة نعم يا شيخ - 00:02:54

فكان عروة قال له بعد بل قد سمعته من قد سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به رياض على جواز الاحتجاج المرسل للثقة كصنیع عروة حين احتج على عمر قال وانما راجعه عمر لتشتبه فيه لا تكونه لم يرض به - 00:03:12

كذا قال وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال وقال ابن بطال ايضا في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل تأمل بالنبي صلى الله عليه وسلم في يومين لوقتين مختلفتين لكل صلاة. قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروته على - 00:03:32 عمر صلاته في اخر الوقت محتاجا بصلاته جبريل قد صلى في اليوم الثاني في اخر وقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب باحتمال ان تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ذيل الشيء مثلية لا عن وقت الجواز - 00:03:52 هو مغيب الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف ضعف الحديث ضعفه ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون عروة انكر

مخالفة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في أول الوقت. ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هي - 00:04:12

يعني جواز فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلا قال إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته ولم ولما فاتته من وقتها ولما فاتته من وقتها خير له من اهله وما له - 00:04:33

ورواه أيضا عن ابن عمر في قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرته وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود لأن حديث عائشة يشعر - 00:04:55

وبمواظبه على صلاة العصر في أول الوقت. وحديث أبي مسعود يشعر ببيان الأوقات كان بتعليم جبريل ما زال الأشكال لكن يفتح الله علينا باب منيبين إليه واتقوه واقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين - 00:05:15

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عباد وهو ابن عباس قول باب منيبينا إليه يشير إلى قوله تعالى فاقموا الدين حتيفا فطرة الله التي فطر الناس فعليها لا تبيع إلا خلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون منيبينا إليه - 00:05:40

الخطاب للنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لكن لما كان خطابه خطاباً لامته قال منيبينا إليه ولم يقل منيبينا إليه والانابة الرجوع الرجوع مع الذل والخضوع وقوله واتقوه يعني مع الانابة وهي الرجوع للذل والتوبة اتقوا محارمه - 00:05:57
ومحارم الله تدور على امرئ ترك واجب وأما فعل محرم واقيموا الصلاة ذكر اقامة الصلاة بالخصوص لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر وتعين الإنسان على التقوى والمراد بذلك الصلاة التي يجهل إليها القلب والجوارح. فاما صلاة الجوارح التي هي صلاة اغلب الناس اليوم فإنه لا تحصل بها هذه المزية العظيمة - 00:06:24

وهي أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر ولا تكونوا من المشركين فنهى أن تكون من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً كل حزب بما لديهم فرحين نعم ففيها نسختان نسخة موأقيت الصلاة وفضلها بدون باب - 00:06:54

ونسخة كتاب موأقيت الصلاة وفضلها النسخة الثالثة باب موأقيت الصلاة وفضلها فعل النسختين اللتين فيهما كتاب بباب يكون الجرح والصور وأما مع حذفهما فالرفع هو الصواب وهو المتعين نعم - 00:07:26

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عباد هو ابن عباس عن أبي جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أنا من هذا الحي والربيعة ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام. فامروا بشيءٍ نأخذه عنه وندعوه - 00:07:46
ووراءنا فقال امركم باربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله واني رسول الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم وانهى عن الدبان جعلت هذا لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله واحد - 00:08:06
لان العبادة لا تقوم الا عليهم على تحقيق لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله. لان بتحقيق لا إله إلا الله يكون الاخلاص وبتحقيق ان محمدا رسول الله تكون المتابعة - 00:08:31

وهما شرطان في كل عبادة. كل عبادة لابد فيها من الاخلاص والمتابعة ومتى كان فيها شرك فهي باطلة. ومن كانت بدعة ومتى كانت بدعة فهي باطلة ايضاً ومعناها واحد واضح وسبقه - 00:08:51

نعم وان وان تؤدوا الي خمس ما غنمتم وانهى عن الدبان والمغيرة والنغير هذى اواني كانوا ينظرون بها وكانت حارة فإذا جعلوا فيها النبيذ اسرع اليه التخمر وربما يشربون منه - 00:09:08

وقد تخمر فيشرب مس克拉 فلهذا نهى عن ذلك لكن هذا النهي لكن هذا النهي نسخ وايبح للناس ان ينتبذوا بما شاءوا غير ان لا يشربوا مس克拉 كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:09:33

نعم باب البيعة على اقام الصلاة ايش اللهم صلي بعد الاذان بخمس دقائق نصف ساعة فما هو افضل الوقت افضلوا افضل وقت للصلاة ان تكون في اول وقتها - 00:09:55

الا صلاتين صلاة العشاء وصلاة الظهر في وقت الظهر فاما صلاة العشاء فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر من العشاء وخرج ذات يوم وقد ذهب عاملاً الليل فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي - 00:10:22

واما الظهر في حرف فقال اذا اشتد الحر فابرد بالصلة فان شدة الحر من فلح جهنم وكان في سفر فلما اراد بالال ان يؤذن عند زوال الشمس قال ابرد فمكث - [00:10:44](#)

ثم قام لمؤذن فقال ابرد فمكث ثم قام يؤذن فقال ابرد حتى ساوي الشيء هيئة يعني بمعنى انه كثر الظل وهذا يعني ان وقت العصر كان قريبا فاذن ففي هذين الصالحين السنة التأثير والباقي السنة التقديم لكن ينبغي ان نراعي الناس - [00:11:04](#)

وان يجعل بين الاذان والاقامة ما يمكن الناس فيه ان يتوضأوا وان يصلوا الراتبة اذا كانت الصلاة لها راتبة لها راتبة قبلها قال العلماء ويحسن التقديم والمبادرة بانشغاله بما يتعلق بالصلة كالطهارة واصلاح الثوب وما اشبه ذلك - [00:11:32](#)

نعم آآ قلنا قلتم هنا او يعني ورد هنا ان آآ النبي قد قلتم وقل قلنا لأن لسانى لسان اذا كسبكم من رجب نعم ها ورد ان النبي كان ممنوعا بعد ذلك نسخ لا ما هو ممنوع - [00:11:56](#)

الانتباه بهذه الاشياء بهذه الاواني. نعم، بجوازها اذا لم يكن مسكونا. نعم، هل صح النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب ان يبيد التمر كان يبذله التمر والزيبيب كله - [00:12:23](#)

يا شيخ بارك الله فيكم انا لم افهم الاشكال في قولي يعني في قولي في الحديث السابق وان محمد صلى الله عليه وسلم ايه، ما وجدته وش معناها؟ معناها الواضح عندك - [00:12:40](#)

فسروا ما افسر لكم يا شيخ آآ الاصغر من ذلك انا لكن قد يكون لا سبحانه الله يستفسر يعني هل وقال اعلم ما تحب او ان جبريل هو اقام رسول الله - [00:12:51](#)

يعني هو ما قد يكون يقول انه يعني افهم ما تقول وهل جبريل هو الذي اقامني النبي صلى الله عليه وسلم؟ فهو انكر عليه ان يكون جبريل هو الذي اقامه. للرسول عليه الصلاة والسلام - [00:13:12](#)

كل هاي يفتح نعم بباب البيعة على اقام الصلاة. حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا يحيى. قال حدثنا اسماعيل. قال حدثنا قيس عن جرير بن عبد الله قال بايعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم - [00:13:21](#)
بایعتو اصلها من مد البوع او الباء يعني اليدي ليصافح المبایع وهو کناز عن توثيق الالتزام بایع الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة فالاول حق محظوظ لله - [00:13:50](#)

والثاني مشترك ايتاء الزكاة لأن فيه حظا للبشر. والثالث خاص بالخلق وهذه ثلاثة اصول - [00:14:16](#)